

((إعلان تبليغ بالصحف))

قرار صادر عن المحكمة الشرعية السابعة بدمشق

طالب التبليغ : أسيا منور ابنة علي وامل تولد هجين ٢٠٠٥/١/١ يمثلها المحامي عز الدين الحميري

المطلوب تبليغه : ثائر حمدان ابن امين وقبله تولد الحسكة ١٩٩٨/١/١٣ .

خلاصة الحكم المطلوب تبليغه : لقد صدر عن هذه المحكمة القرار رقم / ١٢٦٣ / في الدعوى رقم

أساس / ٣٤٨١ / بتاريخ ١٨ / ٩ / ٢٠٢٥ والمتضمن :

- (١) تثبيت الزواج الجاري بين المتداعين في تركيا بتاريخ ٢٠١٩ / ١٠ / ٣٠ وعلى مهر معجله (مليون ل.س) (مقبوضة ومؤجله) (لا يوجد)
 - (٢) تصديق تقرير الحكيم المؤرخ في ١٧ / ٨ / ٢٠٢٥ والمتضمن التفريق بين الزوجين المتداعين بطلقة بائنة واحدة لا يحلان لبعضهما إلا بعقد ومهر جديدين .
 - (٣) أمر الزوجة بالعدة الشرعية اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار ما لم ينقض .
 - (٤) تسجيل ذلك على قيود الطرفين لدى امين السجل المدني المختص أصولاً واعتباراً تاريخ الطلاق هو ٢٠٢٥/٩/١٨ .
 - (٥) تأكيد احقية المدعية لكامل معجل مهرها المقبوض البالغ مليون ل.س .
 - (٦) الزام المدعى عليه ان يدفع مبلغ (مئة الف) ل.س شهرياً ودورياً كنفقة كفاية لها من تاريخ الادعاء الواقع في ٢٠٢٤/٩/٢٦ تنقلب لنفقة عدة بتاريخ صدور هذا القرار .
 - (٧) تثبيت تراجع المدعية عن طلب الأشياء الجاهزية وحفظ حقها في اقامة دعوى مستقلة للمطالبة بها .
 - (٨) تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف وسبعمائة ليرة سورية اتعاب
- حكماً وجاهياً قابلاً للطعن بالنقض صدر بتاريخ ٢٦ / ٣ / ١٤٤٧ هـ الموافق لـ ١٨ / ٩ / ٢٠٢٥ وافهم علنا حسب الاصول
- ونظراً لتعذر تبليغ المطلوب تبليغه لجهالة العنوان والإقامة وعملاً بأحكام المادة ٢٧ من القانون لعام ٢٠١٦ فقد جرى تبليغك بالصحف وإذا لم تسلك طرق الطعن خلال المدة القانونية يصبح الحكم مبرماً صالحاً للتنفيذ

دمشق في ٢٠٢٥/٩/٢١

القاضي

الى الصحيفة الإلكترونية

يرجى نشر الإعلان المرفق لمرة واحدة

المساعد

المساعد